

قراءة تفسير أضواء البيان (560 - المائدة) 500 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الكلام حول المسائل المتعلقة بالمسح على الخفين - 00:00:03

قال المؤلف رحمه الله المسألة الرابعة اختلف العلماء في جواز المسح على النعلين فقال قوم يجوز المسح على النعلين مخالفة في ذلك جمهور العلماء واستدل القائلون بالمسح على النعلين باحاديث - 00:00:28

منها ما رواه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي قيس الاودي هو عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة ابن شعبة - 00:00:45

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبدالرحمن ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:00:59

وروى هذا الحديث البيهقي ثم قال قال ابو محمد رأيت مسلم ابن الحجاج ظعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان مع مخالفتها الاجلة الذين رواوا هذا الخبر عن المغيرة. فقالوا مسح على الخفين - 00:01:16

وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل ابي قيس وهزيل فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لابي العباس محمد بن عبدالرحمن الداغولي فسمعته يقول علي ابن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبدالرحمن بن مهدي - 00:01:35

قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هزيل ما قبلته منك. فقال سفيان الحديث ضعيف او واه او كلمة نحوها. انتهى وروى البيهقي ايضا عن عبدالله ابن الامام احمد ابن حنبل انه قال حدثت ابي بهذا الحديث. فقال ابي ليس يروى هذا الا من حديث ابي قيس - 00:01:52

قال ابي ان عبدالرحمن بن مهدي يقول هو منكروى البيهقي ايضا عن علي بن المديني انه قال حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة اهل المدينة واهل الكوفة واهل البصرة - 00:02:16

ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة. الا انه قال ومسح على الجوربين وخالف الناس وروى ايضا عن يحيى بن معين انه قال في هذا الحديث الناس كلهم يروونه على الخفين غير ابي قيس - 00:02:31

ثم ايضا ما قدمنا عن ابي داود من ان عبدالرحمن بن مهدي كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين - 00:02:47

وقال ابو داود وروى هذا الحديث ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل وبين البيهقي مراد ابي داود بكونه غير متصل وغير قوي - 00:03:00

وعدم اتصالة انما هو لان لان راويه عن ابي موسى الاشعري هو الضحاك بن عبدالرحمن قال البيهقي والضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعدم قوته لان في اسناده عيسى ابن سنان. قال البيهقي وعيسى ابن سنان ضعيف - 00:03:14

انتهى وقال فيه ابن حجر في التقریب لين الحديث واعترض المخالفون تضعيف الحديث المذكور في المسح على الجوربين والنعلين قالوا اخرجه ابو داود وسكت عنه. وما سكت عنه فاقبل درجاته عنده الحسن - 00:03:34

قالوا وصححه ابن حبان وقال الترمذي حسن صحيح قالوا وابو قيس وثقه ابن معين. وقال العجلي ثقة ثبت وهزيل وثقه العجلي واخرج لهما معن البخاري في صحيحه ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة مخالفة معارضة - [00:03:51](#)

بل روى امرا زائدا على ما روه بطريق مستقل غير معارض ويحمل على انهما حديثان. قالوا ولا نسلم عدم سماع الضحاك بن عبدالرحمن من ابي موسى لان المعاصرة كافية في ذلك. كما حققه - [00:04:10](#)

ابن حجاج في مقدمة صحيحة ولان عبد الغني قال في الكمال سمع الضحاك من ابي موسى قالوا وعيسى ابن سنان وثقه ابن معين وظهره غيره. وقد اخرج الترمذي في الجناز حديثا في سنده عيسى ابن سنان هذا. وحسنه - [00:04:25](#)

ويعتضد الحديث المذكور ايضا بما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر الثابت في الصحيح ان عبيد ابن جريح قال له يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارى احدا من اصحابك يصنعها - [00:04:42](#)

قال ما هن فذكرهن وقال فيهن رأيتك تلبس النعال السبتية. قال اما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر. ويتوضأ فيها. فانا احب ان البسها - [00:04:57](#)

قال البيهقي بعد ان ساق هذا الحديث بسنده ورواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم ورواه جماعة عن سعيد المقبري. ورواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري - [00:05:14](#)

فزاد فيه ويمسح عليها وهو محل الشاهد. قال البيهقي وهذه الزيادة ان كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما وقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما ويعتضد الاستدلال المذكور ايضا في المسح على النعلين - [00:05:30](#)

فيما رواه البيهقي باسناده عن زيد بن وهب قال قال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم قال وباسناده قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان قال قال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر - [00:05:47](#)

واخرج البيهقي ايضا نحوه عن ابي ظبيان بسند اخر ويعتضد الاستدلال المذكور بما رواه البيهقي ايضا من طريق رواد ابن الجراح عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس - [00:06:09](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومسح على نعليه. ثم قال هكذا رواه رواد ابن جراح وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا احدها. والثقات روه عن الثوري دون هذه اللفظة - [00:06:25](#)

وروي عن زيد بن الحباب عن الثوري هكذا وليس بمحفوظ ثم قال اخبرنا ابو الحسن ابن عبدان انبأنا سليمان ابن احمد الطبراني حدثنا ابراهيم ابن عمر الوكيعي حدثنا ابي حدثنا زيد ابن الحباب حدثنا سفيان فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين. انتهى - [00:06:41](#)

قال البيهقي بعد ان ساقه والصحيح رواية الجماعة. ورواه عبدالعزيز الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم فحكيا في الحديث رش على الرجل وفيها النعل ذلك يحتمل ان يكون غسلهما - [00:07:03](#)

النعل وقد رواه سليمان بن بلال ومحمد بن عجلان وورقاء بن عمر ومحمد بن جعفر بن ابي كثير عن زيد بن اسلم فحكوا في الحديث غسله رجله والحديث حديث واحد - [00:07:18](#)

والعدد الكثير اولى بالحفظ من العدد اليسير. مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه ويعتضد الاستدلال المذكور ايضا بما رواه البيهقي ايضا. اخبرنا ابو علي - [00:07:32](#)

انبأنا ابو بكر بن داسه حدثنا ابو داود حدثنا مسدد وعباس بن موسى قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه - [00:07:46](#)

وقال مسدد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن اوس الثقافي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه. وهو منقطع. ورواه ابو بكر بن فورك ان - [00:08:06](#)

قال حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا ابو داود الطيالسي. حدثنا حماد بن سلمة فذكره. وهذا الاسناد غير وهو يحتمل ما احتتمل الحديث الاول. انتهى كلام البيهقي. ولا يخفى ان حاصله ان احاديث المسح على النعلين منها ما هو ضعيف لا -

ومنها ما معناه عنده انه صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في النعلين ثم استدل البيهقي على ان المراد بالوضوء في النعلين غسل الرجلين فيهما. بحديث ابن عمر الثابت في الصحيحين انه قال اما النعال السبتية - [00:08:45](#)
فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها. فانا احب ان البسها. انتهى ومراد البيهقي ان معنى قول ابن عمر يتوضأ فيها انه يغسل رجليه فيها - [00:09:02](#)

وقد علمت انا قدمنا رواية ابن عيينة التي ذكرها البيهقي عن ابن عجلان عن المقبري وفيها زيادة ويمسح عليها وقال البيهقي رحمه الله في منع المسح على النعلين والجوربين والاصل وجوب غسل الرجلين. الا ما خصته سنة ثابتة او اجماع لا يختلف فيه. وليس على المسح على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما - [00:09:17](#)

انتهى واجيب من جهة المخالفين بثبوت المسح على الجوربين والنعلين عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ان الترمذي صحح المسح على الجوربين والنعلين. وحسنه من حديث هزيل عن وحسنه ايضا من حديث الضحاك عن ابي موسى - [00:09:40](#)
وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث اوس وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية قالوا وما ذكره البيهقي من حديث زيد ابن حباب عن الثوري في المسح على النعلين حديث جيد - [00:09:58](#)
قالوا وروى البزار عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما. ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وصححه ابن قطان. وقال ابن حزم المنع من المسح على الجوربين خطأ. لانه خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:13](#)

وخلاف الآثار. هذا حاصل ما جاء في المسح على النعلين والجوربين. قال مقيده عفا الله عنه ان كان المراد بالمسح على النعلين والجوربين ان الجوربين ملصقان بالنعلين بحيث يكون المجموع ساترا لمحل الفرض مع امكان تتابع المشي فيه والجوربان صفقان - [00:10:33](#)

لا اشكال وان كان مراد المسح على النعلين بانفرداهما ففي النفس منه شيء. لانه حينئذ لم يغسل رجليه ولم يمسح على ساتر لها. فلم يأت بالاصل ولا بالبدل والمسح على نفس الرجل ترده الاحاديث الصحيحة المصرحة بمنع ذلك بكثرة. كقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار - [00:10:54](#)

والله تعالى اعلم نكتفي بهذا القدر ايها المستمع الكريم نستكمل في الحلقة القادمة ان شاء الله بقية المسائل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:17](#)